

تاريخ الاستلام: 2019/02/27

تاريخ القبول: 2020/04/07

## دور الجزائر حل النزاع الأثيوبي - الأريتيري

*The role of Algeria in the  
resolution of the Ethiopian-  
Eritrean conflict*

ط/د. بن ملوكة خيراني\*

bbenmelouka.k@yahoo.com

مخبر إصلاح النظام الدستوري و

متطلبات الحكم الراشد

جامعة الجلفة

(الجزائر)

د. طيبي عيسى

aissa2006@yahoo.fr

جامعة الجلفة

(الجزائر)

### الملخص :

لقد ساهمت الجزائر من خلال تمسكها بمبادئ سياستها لخارجية لا سيما اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية و تحريم التدخل العسكري ، في حل النزاع الأثيوبي - الأريتيري ، من خلال وساطتها الناجحة بين أطراف النزاع و الذي أدت إلى توقيع مجموعة من الاتفاقات، مستفيدة من نتائج التجربة الجزائرية في هذا الميدان من خلال وساطاتها السابقة في حل بعض النزاعات ، كأزمة الرهائن الأمريكيين في السفارة الإيرانية ، والنزاع العراقي - الإيراني .  
كلمات مفتاحية: السلم ، النزاع ، الوساطة ، الحل السلمي ، الاتفاق .

### Abstract

Through its adherence to the principles of its foreign policy, especially the use of peaceful means to resolve international disputes and the prohibition of military intervention, Algeria contributed to the resolution of the Ethiopian-Eritrean conflict through its successful mediation between the parties to the conflict, which led to the signing of a series of agreements, In this field through its previous mediation in resolving some conflicts, such as the American hostage crisis in the Iranian Embassy and the Iraqi-Iranian conflict.

### keywords:

Mediation; armed conflict; diplomacy; negotiations; regional peace

لقد لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا كبيرا في حل الكثير من الأزمات العالمية إبان فترتي الستينات و السبعينات ، لا سيما دورها في التوصل لإقناع طرفي الحرب العراقية الإيرانية إلى التوصل لتوقيع اتفاقية الجزائر سنة 1975 من خلال جهود الوساطة التي بذلتها الجزائر بإشراف الرئيس الراحل هواري بومدين ، أو من خلال التوصل لإيجاد حل سلمي لأزمة الرهائن الأمريكيين الذين تم احتجازهم داخل السفارة الأمريكية بطهران سنة 1981 والتي كادت أن تؤدي إلى توترات شديدة تعصف بكامل المنطقة.

امتدت الأزمات الدولية بداية التسعينيات لتشمل منطقة القرن الإفريقي الحرب الأثيوبية الأرتيرية التي أدت إلى آلاف القتلى و المهجرين في المنطقة ، مما أدى بالدبلوماسية الجزائرية للتحرك في سبيل إيجاد حل للحرب الطاحنة تماشيا مع مبادئها ، وتجلت أهمية هذا البحث في معرفة مدى فعالية النشاط الدبلوماسي الجزائري في حل النزاعات الإقليمية ، و إرساء السلم الإقليمي .

وعليه نطرح الإشكالية التالية : ما هو الدور الذي لعبته الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الأثيوبي - الأريتيري ؟

للإجابة على الإشكالية استعنا بالمنهج الوصفي والتحليلي و بطبيعة الحال اتبعنا كذلك المنهج التاريخي لخصوصية الدراسة.

و نجيب على الإشكالية المطروحة من خلال تناولنا لثلاث محاور

أولا : ماهية النزاعات المسلحة

ثانيا: التسوية الدبلوماسية للنزاعات المسلحة

ثالثا: دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع الأثيوبي - الأريتيري

أولا : ماهية النزاعات المسلحة

(أ)- مفهوم النزاع المسلح:

عرف الفقه الدولي النزاع المسلح بأنه " تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع " ، و ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دولياً للنزاع المسلح وذلك نظراً لأن الظروف التي قد تشكل نزاع مسلح عديدة و مختلفة بعض الشيء ، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة التي عادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاعاً مسلحاً أم لا.<sup>1</sup>

وهناك نوعان من النزاعات المسلحة ، النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية .

1- النزاعات المسلحة الدولية:

- تعريف النزاع المسلح الدولي:

إن النزاع المسلح الدولي يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي ، وتقع خارج حدود أحد الطرفين ، تبدأ عادة بإعلان و تتوقف لأسباب ميدانية أو إستراتيجية، وتنتهي بالاستسلام أو اتفاق الصلح.<sup>2</sup>

ومن أمثلة النزاعات المسلحة الدولية حرب الثماني سنوات العراقية الإيرانية التي استمرت من 1979 حتى وقف إطلاق النار في 8-1988 ، وغزو العراق للكويت في الثاني من شهر أوت 1990 ، و الحرب البريطانية الأرجنتينية ، و الحرب على العراق سنة 2003 من قبل التحالف الدولي .

وليس من الضروري أن تمتد زمنياً الأعمال العسكرية أو أن يسقط عدد محدد من الجرحى لتصنيف النزاع بأنه دولي<sup>3</sup> ، بل يمكن أن يكون هناك عدد جد محدود من القتلى أو لا يكون أصلاً ، و اعتبرت محكمة يوغسلافيا السابقة أنه " يعتبر نزاعاً دولياً في كل مرة يكون هناك لجوء للعنف المسلح بين الدول " .

## - أشكال النزاع المسلح الدولي:

يجب أن نفرق بين العدوان المسلح المباشر و غير المباشر ، فالعدوان المباشر والذي يعتبر أقدم و أخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية ، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى. في حين يتخذ العدوان المسلح غير المباشر صور استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط ، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها.<sup>4</sup>

## 2- النزاع المسلح غير الدولي:

### - تعريف النزاع المسلح غير الدولي:

يرى معظم الفقه أن المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية هو الحرب الأهلية والتي تبدأ عادة بالتمرد من قبل مجموعة من المواطنين ليتطور هذا التمرد إلى حالة عصيان ثم يليه اندلاع الحرب الأهلية. وتجدر الإشارة إلى أن الحروب الأهلية التي يحدث فيها تشابك بين المجموعات العرقية ، هي من أصعب الحروب حيث يمكن أن ينجم عنها تهجير جزء من السكان خارج إقليم الدولة.<sup>5</sup>

### - أشكال النزاع المسلح غير الدولي:

- الحرب الأهلية: هي الاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية و بين طرفين وطنيين<sup>6</sup> ، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الصدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة و جماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعددية فيما بينها.<sup>7</sup>

- الاضطرابات الداخلية: هي اختلال جزئي في النظام الداخلي ، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات معارضتهم أو استيائهم من وضع معين.

### ثانيا : التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية

هناك العديد من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية وهي المفاوضات،المساعي الحميدة،الوساطة ، لجان التحقيق و التوفيق.

#### (أ) - المفاوضات

المفاوضات هي المباحثات و المداولات التي تجري بين دولتين أو أكثر وتجرى عملية التفاوض على إقليم إحدى الدول المتفاوضة ، كما يمكن أن تستضيفها دولة ثالثة على إقليمها .<sup>8</sup> كما يقصد بالمفاوضات، "المشاورات و المباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية و مباشرة"<sup>9</sup>

و يتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عديدة ، ومن أهم ميزاته أنه قليل التكاليف، إذ قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها باتباعه فتوفر على نفسها مشاق و مخاطر و تكاليف الحرب ، ومن ميزاته أيضا المرونة و الكتمان.<sup>10</sup>

وحتى تنجح العملية التفاوضية يجب أن يتميز أعضاء الفريق المفاوض بالقدرة و المهارة و الرغبة ، بالإضافة إلى ضرورة وجود تناغم وتلائم بين أعضاء الفريق ليصبح وحدة متجانسة محددة المهام .<sup>11</sup>

و يتم التفاوض في العادة بين طرفين ، و أحيانا يتسع النطاق ليشمل أكثر من طرفين وذلك نظرا لتشابك المصالح و التعارض الذي يحدث أحيانا بين الأطراف المتفاوضة وبعض الأطراف المتأثرة بنتيجة هذا التفاوض ولذلك يمكن تقسيم أطراف التفاوض إلى فئتين، أطراف مباشرة ، وهي الأطراف التي تجلس على مائدة التفاوض و تقوم بالعملية التفاوضية ، و أطراف غير مباشرة، وهي الأطراف التي تؤثر بشكل ما في عملية التفاوض .وذلك لوجود مصالح خاصة بهذه الأطراف ويمكن أن تؤثر الأطراف غير المباشرة بصورة سلبية<sup>12</sup> أو إيجابية في عملية التفاوض وهذا من خلال عملها خلف الكواليس.<sup>13</sup>

#### (ب) - المساعي الحميدة

تعني المساعي الحميدة تدخل طرف ثالث يمتلك أدوات مؤثرة ووسائل ضاغطة لتقديم المساعدة و إبداء المشورة و الرأي للطرفين بصورة

موضوعية و حيادية نزيهة تساعد على تقريب وجهات النظر ، و تمثل مدخلا لحل النزاع القائم ، و الدافع لذلك هو رغبة هذه الدولة الثالثة تقديم مساعدتها للدولتين في إطار حرصها على ضمان السلام العالمي.<sup>14</sup>

ويعرفها الدكتور إبراهيم العناني بأنها " إجراء للتسوية السلمية يتمثل في قيام دولة من الغير أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة ، بالسعي دبلوماسيا لإيجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين، إما عن طريق إقناعهما بإجراء مفاوضات مباشرة أو وصلها إن كانت قد توقفت، أو اقناعهما باللجوء إلى وسيلة تسوية أخرى دون أن يتعرض لموضوع النزاع".<sup>15</sup>

وتنجز المساعي الحميدة بعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع و يطلع على مواقفهم و آرائهم وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع . و الطرف الثالث يكون في الغالب صديق للطرفين و حريصا على إزالة كل خصومة بينهما ، ولذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف و حائز لثقتها.<sup>16</sup>

وللمساعي الحميدة أهمية كبرى في حل النزاعات بالطرق الدبلوماسية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة وسحب السفراء، فالمساعي الحميدة تخفف من حدة التوتر ، وتهيئ السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق دون اللجوء إلى استخدام القوة.<sup>17</sup>

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ، ألا تخفي بواعث أنانية ، فهي عمل ودي يجب أن يكون منزه عن الانحياز لأي من مصلحة طرفي النزاع ، وهي في الغالب تنتهي إلى إقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى طاولة المفاوضات مباشرة أو مساعدتهما على استئنافها أو إقناع الطرفين بقبول مبدأ التسوية السلمية دون تعمق النزاع.<sup>18</sup>

### (ج) - الوساطة

تعتبر الوساطة من أقدم وسائل حل النزاعات الدولية سلميا عن طريق تدخل طرف من الغير بالنسبة للنزاع ، واقتراح وجهة نظره على الأطراف لحلها، و الوسيط له دور أكثر إيجابية قد يشارك في عملية التفاوض بجلوسه إلى طاولة المفاوضات واستمراره في تقديم وجهة نظره و مساعدته على فك العقبات المختلفة التي تواجه الأطراف المتفاوضة ، وله أن يقترح حلول على هذه الأطراف.<sup>19</sup>

كما يجب أن يكون الوسيط حياديا، وله علاقات جيدة مع أطراف النزاع، ويعمل في سرية،<sup>20</sup> وغني عن البيان أن الوسيط الفعال يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية منها، القدرة على تحديد المشاكل، وعلى استخدام اللغة الواضحة ، ومعرفة بالقيم التي تتمسك بها الأطراف المتنازعة ، كالأمر المتعلقة بالأصل الإثني و الديني، ناهيك على ضرورة تمتعه بالقدرة على التحليل و رباطة الجأش.<sup>21</sup>

ويمكن أن تتم الوساطة باقتراح من الطرف الثالث نفسه ، كما يمكن أن تتم بناء على طلب من أحد أطراف النزاع أو كلاهما. وفي كلتا الحالتين فإن القيام بالوساطة معلق على موافقة طرفي النزاع وهي في الأخير وسيلة لمساعدة طرفي النزاع على حل نزاعهما بنفسهما ، أي أن تدخل الغير لا يهدف إلى إصدار قرار يفصل في النزاع القائم و إنما على تشجيعهما على الفصل فيه. وهي تهدف كذلك إلى محاولة تلطيف الجو و تخفيف حدة التوتر أو إيقاف المواجهة المسلحة تمهيدا لدخول الأطراف في مفاوضات مباشرة تسبقها مفاوضات غير مباشرة عن طريق الوسيط.<sup>22</sup>

كما تجدر الإشارة إمكانية اختيار شخص كفء للقيام بالوساطة بدل من دولة معينة . فقد عين مجلس الأمن الكونت برنادوت Bernadotte وسيطا في حرب فلسطين بين الدول العربية و سلطات الاحتلال الاسرائيلي بتاريخ 20 جانفي 1948 ، كما عين مجلس الأمن والسيد جيمس بيكر وسيطا بين المغرب و جبهة البوليساريو.<sup>23</sup>

### (د) - لجان التحقيق

في حال عدم توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية ، تعتمد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح الظروف بذلك ، على أن لا تمس هذه اللجان مصالح الدولة و سيادتها .<sup>24</sup>

ولقد نصت على ذلك في اتفاقية لاهاي الأولى في مادتها التاسعة على المبادئ التي تستند عليها اللجنة الدولية للتحقيق كما يلي " في

الخلافات التي لا تمس شرف الدول و لا مصالحها الأساسية، و المترتبة عن اختلاف في تقييم الوقائع ، ترى القوى الموقعة على هذه الاتفاقية أنه إذا لم تنجح أطراف النزاع على حله بالطرق السلمية ، ومتى سمحت الظروف بذلك، أن تؤسس لجنة دولية للتحقيق ، تكلف بتسهيل حل هذه النزاعات ، عن طريق توضيح المسائل الواقعية ببحث حيادي و مسؤول".<sup>25</sup>

وتحركت طريقة التحقيق أول مرة في قضية دوكر بنك **Dogger Bank** أو قضية صيادي هول **Hull** ، الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي بقيادة الأميرال رود جستفنسكي بطريق الخطأ ، قوارب الصيد الإنجليزية بتاريخ 21 أكتوبر 1904 ، والتي ضمنها الأسطول مدمرات يابانية ، وبناء على طلب فرنسا تألفت لجنة تحقيق دولية وضعت تقريراً، دفعت على إثره روسيا تعويضاً لبريطانيا العظمى لإصلاح الأضرار الناشئة على هذا الحادث.

أما المادة 12 من عهد عصبة الأمم فقد نصت كذلك على التحقيق بطريقة مشابها لما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.<sup>26</sup>

و شكل مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1595 والذي اتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2005 ، لجنة تحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، والذي نصت المادة الأولى منه على " إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقراً لها بمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه".<sup>27</sup>

#### (ه) - التوفيق

لقد ظهر التوفيق كوسيلة لحل النزاعات سلمياً مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى ، وقد تأسس كموضة بعد اتفاقيات لوكارنو الشهيرة أين تحددت خطوطه العريضة ، و التي حافظ عليها إلى يومنا هذا ، ولقد ارتكز التوفيق في نشأته على الوساطة و التحقيق ، حيث اتخذ طريقه الخاص بالجمع بين كل من الطريقتين.<sup>28</sup>

وقد عرف التوفيق الدولي بأنه " تدخل كيان دولي ليس له استقلالية سياسية ، من أجل حل النزاع سلمياً على أن يحظى هذا الكيان بثقة أطراف النزاع " كما عرف بأنه " أسلوب لتسوية المنازعات الدولية هدفه إحالة النزاع على لجنة تتكون من مختصين لبحث و تحليل الوقائع و المشاكل القانونية ثم إعداد تقرير بذلك".<sup>29</sup>

يعتبر التوفيق إجراء حديث نسبياً، وعادة ما تتولاها لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي ، ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ، ويحق لأي طرف في الاتفاقية اللجوء إليها لاحقاً. كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع ويرتبط في هذه الحالة وجودها بانتهاء النزاع، وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث نص العديد من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة للتوفيق.<sup>30</sup>

إذا فالتوفيق على أنواع فهناك التوفيق الاختياري ، ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصوله إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم . وهناك التوفيق الإجباري وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين الأطراف ويقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات، و تقتصر الإجبارية هنا على ضرورة اللجوء إلى التوفيق فور حصول الخلاف . وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على التوفيق الإجباري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول.<sup>31</sup>

ولا تقتصر لجان التحقيق على البحث عن صحة الوقائع و حقيقة الظروف ، بل تذهب أبعد من ذلك بتكييف و تفسير هذه الوقائع و الظروف و اقتراح تقريرها على الأطراف ، ورغم أن مهام لجان التحقيق سياسية في طابعها العام فلا شيء يمنعها من الاعتماد على بعض المعطيات و الأحكام القانونية.<sup>32</sup>

## أ) - دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع الأثيوبي الإريتري :

### أولاً - أسباب النزاع

كان من أسباب الصراع ، الذي بدأ خلافاً حول الحدود بخلفية تاريخية ، إصدار أريتريا عملة وطنية خاصة بها لتحل محل العملة الأثيوبية التي كانت تستعملها أسمرة ، فبدأت العلاقات تسوء بين الدولتين ، حيث رفضت أثيوبيا الموافقة على إصدار هذه العملة ، ورفضت مساعي أريتريا بحجة اختلاف السياسات المالية و الاقتصادية المتبعة في البلدين ، وأوقفت أثيوبيا استعمال الموانئ الأريتريّة ماعدا ميناء عصب وتحوّلت إلى ميناء جيبوتي ، وهذا ما حرم الإريتريين من حصيلة الجمارك و مصاريف الشحن و غيرها من الخدمات.<sup>33</sup>

كما جعلت أثيوبيا التحويلات بين البلدين بالعملة الأجنبية و لم تعترف بالعملة الأريتريّة لتسوية تعاملاتها مع أسمرة ، و ألغت شركة الطيران الأثيوبية رحلاتها إلى أسمرة و طالبتها بتسديد ديونها بالدولار وهذا ما رفضته أسمرة.<sup>34</sup>

سعت أثيوبيا إلى تنحية الرئيس أفورقي و إزاحته من المشهد السياسي ، لأنه في نظرها هو المسؤول الأول عن تفجير الأزمات في المنطقة ، وعلى ذلك أضحت أثيوبيا تسعى لتشكيل نظام أريتري يتناسب مع مصالحها ، واستندت أثيوبيا في ذلك على ميراثها من العلاقات الدولية و الإقليمية و تراثها الحضاري التاريخي ، إضافة إلى ثقلها البشري و اتساعها الجغرافي.<sup>35</sup>

وفي المقابل طرحت إريتريا نفسها كفاعل إقليمي يجب الاعتراف به انطلاقاً من موقعها الإستراتيجي وقدراتها العسكرية والتنظيمية حيث يذكر أن الجيش الإريتري في الأعوام التالية لاستقلال إريتريا كان يعد أكثر جيوش المنطقة كفاءة وتنظيماً في ظل خبرة الكفاح الوطني الطويلة التي خاضها، علاوة على ذلك عمدت إريتريا إلى إقامة شبكة من العلاقات الخارجية التي تؤمن لها الحصول على ذلك الدور الإقليمي، فلم تنضم إلى جامعة الدول العربية و دشنت علاقات متميزة مع إسرائيل و حاولت إقامة توازن في علاقتها بين الجانبين العربي والإسرائيلي وهو أمر لم يكن بحال يقلب التوازن لطبيعة الصراع العربي الإسرائيلي وأطرافه من ناحية وطبيعة دولة إريتريا أرضاً وشعباً وأهميتها الإستراتيجية من ناحية أخرى.<sup>36</sup>

من كل ما سبق يمكن أن نستنتج أن الصراع الأثيوبي الإريتري كان صراع وجود ، حاول من خلاله كلا الطرفين تقديم نفسه كفاعل إقليمي حيوي بالمنطقة يجب الاعتماد عليه فيما يتصل بأي ترتيبات يمكن أن تتخذ.<sup>37</sup>

### ثانياً - تطور النزاع

رصد الجانب الإريتري مجموعة من الممارسات الإثيوبية في المناطق المتنازع عليها أثارت مخاوفه و شكوكه من إحياء مطامع إثيوبية قديمة متمثلة في محاولتها إيجاد منفذ على البحر ممثلاً في ميناء عصب .<sup>38</sup>

تأكدت إريتريا أن عمليات " أثوبة " بعض المناطق بتوطين عناصر إثيوبية من اللاجئين بالسودان ومن إقليم تيجراي ذاته كانت تجري طوال عام 1997 ، بل و قامت قوات إثيوبية بطرد عناصر الإدارة المدنية الإرتيرية و تجاوزت حدود البلدين في منطقة بادمي في يوليو 1997 بدعوى مطاردة عناصر معارضة للنظام الإثيوبي و أقامت إدارة مدنية إثيوبية في أغسطس من نفس العام في منطقة بادمي.<sup>39</sup>

و لعل ما عزز تلك المخاوف أن هيئة الخرائط الإثيوبية - تحت إشراف منظمة ألمانية غير حكومية - أصدرت خريطة رسمية اكتشفت إرتيريا عند مقارنتها بخرائط سابقة أنها تضم أجزاء من إرتيريا ، و هو الأمر الذي أثار مخاوف ألمانيا هي الأخرى حيث اعتبرت أن المسلك الإثيوبي يزعجها في نزاع بين البلدين خاصة و أنها استخدمت أرصدة ألمانية لتمويل برامج تعليمية لطبع خريطة حدودية عليها اسم الهيئة الألمانية و هيئة المساحة الإثيوبية ، بل و تعززت هذه المخاوف مرة أخرى بتضمين العملة الورقية الجديدة التي طرحتها إثيوبيا للتداول في إثيوبيا في نوفمبر 1998 خريطة مماثلة.<sup>40</sup>

و في مجال دفاع إرتيريا عن رؤيتها لتلك الممارسات أشارت إلى أن الخرائط التي صدرت في عهد هيلاسيلاسي أو منجستو لم تتضمن تعديلات كتلك التي أدخلت على الخرائط الصادرة عام 1997.<sup>41</sup> حيث أصدرت إثيوبيا خريطة جديدة تتضمن أراضٍ لم يتم حسم تبعيتها ، تعتبرها إرتيريا أراضي إرتيرية.<sup>42</sup>

و بالرغم من أن موقف البلدين يتمحور حول ضرورة الاعتراف بالحدود الدولية الموروثة عن الدول الاستعمارية ، إلا أن الجانبان يختلفان حول أي الاتفاقات التاريخية التي يتعين الالتزام بها<sup>43</sup>.

فبينما يصر الجانب الإثيوبي على أن الحدود الدولية بين البلدين تقرر بمعاهدة 1897 التي أبرمها الإمبراطور الإثيوبي منليك مع بريطانيا ، تصر إريتريا على أن تلك الحدود تقرر بموجب معاهدات ثنائية و ثلاثية ( إثيوبيا ، بريطانيا ، إيطاليا ) في 10 جويلية 1905 و 10 ماي 1908 ، و أن تلك المعاهدات تلغي معاهدة سنة 1897 حيث أنها جميعا تأتي في تواريخ لاحقة كلها.<sup>44</sup> أقدمت إريتريا في 6 مايو سنة 1998، على اقتحام الحدود المشتركة وتوغلت داخل الأراضي المتنازع عليها، واستولت من خلالها على بعض المناطق الحدودية.<sup>45</sup>

تجددت المعارك بين الجانبين في 4 يونيو 1998 بعد فشل جهود الوساطة الدولية، و استخدمت فيها الدبابات والمدفعية الثقيلة فألحقت القوات الإريترية خسائر فادحة بالقوات الإثيوبية، أجبرت السلطات الإثيوبية على شن عدة غارات جوية ، واستخدم سلاح الجو الإثيوبي في ضرب أهداف في العمق الإريترية، مثل العاصمة أسمرة ومطارها. و تبادلت الدولتان طرد الرعايا والدبلوماسيين.<sup>46</sup> ثم انفجر القتال بين الجانبين خلال شهر فبراير سنة 1999 مرة ثانية، ودار القتال في ثلاث مناطق هي "بادمي" التي شهدت العمليات العسكرية في مايو سنة 1998، ومنطقة "تسورنا"، و "زالمبيا" ومنطقة يوري جنوب غرب ميناء عصب، واستطاعت القوات الإثيوبية تحقيق بعض الانتصارات ، وهو ما أجبر إريتريا على الموافقة على خطة السلام التي أعدتها منظمة الوحدة الإفريقية.<sup>47</sup> و رغم قبول إريتريا بمخطط السلام من قبل منظمة الوحدة الإفريقية إلا أن المعارك تصاعدت و شملت عدة جبهات<sup>48</sup>.

والجدير بالذكر أن الجولتين الأولى والثانية من الحرب لم تساعدا في تسهيل عملية التسوية، بل على العكس استمر التباعد المواقف بين الجانبين ، وبدا واضحاً في أنهما يستعدان لجولة ثالثة فاصلة، وهذا ما حدث، حيث اندلعت مواجهة جديدة خلال شهر مايو سنة 2000، وكانت أكثر شراسة، واستطاعت إثيوبيا التي امتلكت المبادرة في هذه الجولة تحقيق انتصارات حاسمة على القوات الإريترية، و لم تكف إثيوبيا باسترداد المناطق التي احتلتها القوات الإريترية سنة 1998 فحسب، بل إنها توغلت داخل الأراضي الأريترية.<sup>49</sup>

### ثالثاً- الوساطة الجزائرية لحل النزاع

في ظل هذه الظروف المتفاقمة انعقد مؤتمر رؤساء الدول للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية بالجزائر في الفترة الممتدة من 12 إلى 14 جويلية 1999 ، أين تحركت الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء هذا النزاع ، انطلاقاً من إيمانها و تكريسها لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات، وضرورة التعاون الإفريقي وتجسد ذلك بوضع المؤتمرين لوثيقة عرفت بإجراءات وضع اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية حول تسوية النزاع الأثيوبي الأريترية و تكونت من بنود أهمها:<sup>50</sup>

- الحكومة الإريترية تلتزم بإعادة انتشار قواتها خارج المناطق التي أخذتها في 06 ماي 1998.  
- إعادة انتشار قوات الحكومة الإثيوبية خارج المناطق التي أخذتها في 06 فيفري 1999 و لم تكن تحت الإدارة الإثيوبية قبل 06 ماي 1998.

- يكف الطرفان عن كل النشاطات التي من شأنها تأجيج الموقف .

-إعادة انتشار القوات لن يمس الوضعية القانونية النهائية للأراضي المعنية.

- قبول الطرفين انتشار قوات سلام دولية .

-بيت في آليات إعادة الإدارة المدنية و السكان إلى مناطقهم بعد وقف الأعمال العدائية.<sup>51</sup>

وقد أعلنت أريتريا قبولها المباشر بالوثيقة و التوقيع عليها أثناء انعقاد القمة ، بينما تحفظت عليها أثيوبيا بالرغم من موافقتها المبدئية ، بحجة طلب دراستها بعمق في أديس أبابا .<sup>52</sup>

انتهى المؤتمر الخامس و الثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية و لم تتحصل الجزائر إلا على وعود من قبل إثيوبيا و إريتريا ، و فقرة في البيان الختامي تؤكد على الحل السلمي للنزاع في القرن الإفريقي و ضرورة مواصلة الجزائر وساطتها هناك ، هذا في الوقت الذي أصبحت فيه الجزائر مكلفة رسميا من قبل المجموعة الإفريقية لأداء نيابة عنها وساطة في منطقة القرن الإفريقي بغاية إيجاد حل سلمي هناك<sup>53</sup>. بعد القمة مباشرة عين الرئيس الجزائري السيد أحمد أويحي وزير الدولة آنذاك كمبعوث شخصي له المتابعة توصيات قمة الجزائر ، و ذلك من خلال زيارة ميدانية لعاصمتي البلدين في الفترة ما بين 22 إلى 25 جويلية 1999 ، و تمت محادثات مع الوزير الأول ميليس زيناوي و الرئيس أسياح أفورقي إضافة إلى الموظفين السامين للبلدين في عاصمتي البلدين، وفي خضم هذه اللقاءات طلب الوزير أويحي من الطرفين التوقيع على الاتفاق الإطار ، فقبلت إريتريا و رفضت إثيوبيا بحجة الرغبة في معرفة تفاصيل أكثر دقة للإجراءات الخاصة بتطبيقه.<sup>54</sup>

وفي بداية شهر أوت من نفس السنة عقد فريق العمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس بوتفليقة و بمشاركة ممثلي الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية إجتماع بالجزائر العاصمة حيث قام بدراسة المستجدات على الساحة و بعد مناقشة مطولة لاقتراحات الطرفين تمكن فريق العمل من إيجاد وثيقة عرفت بالتدابير الفنية لتطبيق و تنفيذ الاتفاق الإطار<sup>55</sup>.

من خلال هذه الوثيقة نستطيع القول أن المسعى الجزائري بدأ يظهر من خلال المبادئ التي تم التوصل إليها ، وإصرار الجزائر على تسوية النزاع سلميا ، قام السيد أحمد أويحي بجولة ثانية للدولتين من 5 إلى 11 أوت 1999 أين قدم وثيقة الترتيبات الفنية ، فوافقت إريتريا بدون شروط ، بينما أبدت إثيوبيا اعتراضها على بعض بنود الوثيقة في رسالة رسمية لرئيس الوزراء الأثيوبي ميلاس زيناوي إلى الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة يطلب فيها توضيحات عن بعض بنود الوثيقة، على إثر ذلك اجتمع فريق العمل و أعد تقريرا شاملا على إثره قام المبعوث الشخصي الجزائري بجولته الثالثة في الفترة ما بين 22 إلى 26 أوت 1999 إلى الدولتين ، أين قبلت إثيوبيا الوثيقة حتى و إن لم تكن كافية حسب وجهة نظرها.<sup>56</sup>

على الرغم من القبول الأثيوبي بالوثيقة إلا أن حالة التوتر تفاقمت من جديد بالمنطقة ، مما استدعى قيام المبعوث الشخصي للرئيس بوتفليقة القيام بجولة رابعة في الفترة ما بين 24 إلى 30 أكتوبر 1999 أجرى من خلالها مباحثات معمقة مع الطرف الأثيوبي لتقديم وثيقة مكتوبة تبين الأسباب التي منعت تنفيذ التدابير الفنية ، و على إثر ذلك حاول الرئيس الجزائري تقريب وجهات النظر من خلال بعض المراسلات غير الرسمية.<sup>57</sup>

إثر فشل الجهود السابقة قام السيد أويحي بجولة خامسة للبلدين امتدت من 24 فيفري إلى غاية 4 مارس 1999 تكلفت بالموافقة الرسمية لأثيوبيا على الوثيقة غير الرسمية السابقة التي أرسلها الرئيس بوتفليقة ، كما نجحت الجزائر في إقناع الطرفين بالدخول في مفاوضات غير مباشرة ، خصوصا و أن إريتريا قد أبدت تحفظا على الوثيقة غير الرسمية و أبدت تمسكها بالوثيقة الأولى التي سبق و أن قبلتها.<sup>58</sup> بدأت المفاوضات غير المباشرة بتاريخ 25 مارس 2000 و جرت هذه المباحثات بالجزائر العاصمة بدعوة من الرئيس بوتفليقة من 29 أبريل إلى غاية 05 ماي 2000، تحت إشراف أحمد أويحي و بمشاركة وزيرا خارجية إثيوبيا و إريتريا و بحضور ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي ، و كان الهدف من هذه المباحثات تمكين الطرفين من الخروج باتفاق حول الترتيبات التقنية المعززة بهدف تسهيل و تطبيق الاتفاق الإطار و ترتيباته.<sup>59</sup>

لم تكمل المفاوضات غير المباشرة بالنجاح بل و على العكس تجددت المواجهات العسكرية بين طرفي النزاع ، إلا أن المساعي الدبلوماسية للجزائر لم تتوارى فأوفد الرئيس بوتفليقة مبعوثه للمرة السادسة لحلحلة الوضع بين البلدين الجارين في الفترة من 22 إلى 24 ماي 2000 ولأجل إقناعهما بوقف الاقتتال ومواصلة المفاوضات غير المباشرة بالجزائر، و لم يقتنع الطرفان بمواصلة المفاوضات إلا بعد زيارة شخصية للرئيس بوتفليقة للبلدين في 27 ماي 2000.<sup>60</sup>

نجح الرئيس الجزائري في إعادة الطرفين إلى طاولة المفاوضات ، وفي 18 جوان 2000 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار برعاية



الرئيس شخصيا ومشاركة وزير خارجية البلدين، والمبعوث الخاص للرئيس الأمريكي، وممثل الاتحاد الأوربي و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية .

وتم توقيع اتفاق سلام شامل برعاية الرئيس الجزائري في 12 ديسمبر 2000 وصفه الأمين العام للأمم المتحدة بأنه " انتصار لصوت العقل و لقوة الدبلوماسية " بموجبه يمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الطرفين ، وتعهد طرفا النزاع بإنهاء دائم لعمليات القتال بينهما.<sup>61</sup>

#### الخاتمة :

لقد استطاعت الدبلوماسية الجزائرية أن تساعد الطرفين الأثيوبي و الأريتيري إلى التوصل لتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار، بعد أكثر من سبع جولات للتفاوض تميزت بالحدة و الممانعة من الطرفين ، إلا أن حنكة الدبلوماسيين الجزائريين كانت تذلل في كل مرة جميع العقبات إلى أن وقع الطرفان اتفاق 12 ديسمبر 2000 ، والذي صمد لأكثر من ثمانية عشر سنة ، إلى غاية توقيع اتفاق السلام النهائي بين الطرفين في مدينة جدة برعاية السعودية بتاريخ 16 سبتمبر 2018.

كان من المفروض أن يسعى دبلوماسيينا أن يكون توقيع الاتفاق النهائي للسلام في الجزائر ، لأنها صاحبة الفضل الأول في توقيع اتفاق وقف إطلاق النار إلا أن ما يؤخذ على الجهود الدبلوماسية للجزائر أنها اعتمدت على نشاط و مبادرات الرئيس فقط ، فمع مرض الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ، قل النشاط الدبلوماسي بصورة واضحة ، لذلك فمن الضروري العمل على تكوين جيل من الدبلوماسيين الأكفاء يمثلون الجزائر في المحافل الدولية بصورة فعالة، لا أن نعتد على شخص واحد فقط إن صح صحت دبلوماسيتنا وإن مرضت دبلوماسيتنا.

#### المراجع:

##### - بالعربية:

10- محمد صافي يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2005.

11- د.جمعة سعيد سرير، د.محمد حمد العسيلي، وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 2017.

##### • المذكرات :

1- العربي فارس ، دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الأثيوبي - الأريتيري ، مذكرو ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2013.

2- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، 2017.

3- دهماني عبد القادر، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

4- مقدم فيصل ، الدبلوماسية الجزائرية و النزاع الأثيوبي - الأريتيري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008.

##### • المجلات

1- رؤوف بوسعدية ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد التاسع ، جوان 2016 .

2- صلاح حليلة ، النزاع الأثيوبي - الأريتيري ، مجلة السياسة الدولية ، أبريل 1996 .

##### • الكتب:

1- أحمد إشرافية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص و الحاجة إلى التعديل، مكتبة الحقوق، بيروت، لبنان، 2016.

2- ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2001.

3- الخير قشي، الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1999.

4- أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2004.

5- عصام جميل العسيلي، دراسات دولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999.

6- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دارهومة، 2010.

7- محسن أحمد الحضيبي، مبادئ التفاوض، مجموعة النبيل العربية، 2003.

8- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2003، ص680.

9- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2002.

- بالفرنسية :

1- Pierre-Marry Duppy ?, Yanne Kerbrat , droit international public , edition Dalloz , 2013.

2-- Bessou Raymond , Les conflits armés internes en Afrique et le droit internationale , ANRT, 2008.

3- طه حميد حسن العنبيكي ، تطورات الصراع الأثيوبي الأريتري و مواقف القوى و المنظمات الإقليمية و الدولية ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، المجلد 3 ، 2010.

4- مهديد عمرة ، دور الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كوسيط في حل النزاع المسلح بين أثيوبيا و أريتريا ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد 8 ، الجزء 2 ، 2017.

5- منير مُجَد بدوي،الوساطة و دور الطرف الثالث في تسوية المنازعات،مجلة دراسات مستقبلية،جامعة أسيوط، مصر،المجلد الثامن،2003.

### فهرس الهوامش

13- د.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر،

دارهومة،2010،ص122.

14 - د.جمعة سعيد سرير،د.مُجَد حمد العسلي،وسائل التسوية السلمية

للمنازعات الدولية، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ، 2017،ص46.

15 -د.ابراهيم مُجَد العناني،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،الطبعة

الخامسة،ص855.

16 -د.مُجَد المجذوب، مرجع سابق،ص684.

17 - Pierre-Marry Duppy, Yanne Kerbrat , droit

international public , edition Dalloz , 2013 , p685.

18 -د.جمعة سعيد سرير،د.مُجَد حمد العسلي،مرجع سابق،ص48.

19 - د.مُجَد بوسلطان ،مرجع سابق ، ص215.

20 د.منير مُجَد بدوي،الوساطة و دور الطرف الثالث في تسوية المنازعات،مجلة

دراسات مستقبلية،جامعة أسيوط، مصر،المجلد الثامن،2003،ص78.

21 - الأمين العام للأمم المتحدة ،تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات

بالوسائل السلمية و منع نشوب النزاعات وحلها ،تقرير رقم A/66/811

مؤرخ في 25 جوان 2012 ،ص140.

22 -د.الخير قشي،الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية المنازعات

الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1999،ص21.

23 - د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص67.

24 - د.جمعة سعيد سرير،د.مُجَد حمد العسلي،مرجع سابق،ص117.

25 - د.مُجَد بوسلطان ،مرجع سابق ، ص218

26 -د.الخير قشي، مرجع سابق، ص24.

27 - د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص73.

28 - د.مُجَد بوسلطان ،مرجع سابق ، ص230.

29 - د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص76.

30 --د.الخير قشي، مرجع سابق، ص26.

31 - د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص77.

1- بن عيسى زايد،التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،2017، ص6.

2- أمل يازجي ،المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مطبعة الداودي، دمشق،2004،ص104.

3-أحمد إشراقية،تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص و الحاجة إلى التعديل، مكتبة الحقوق،بيروت،لبنان، 2016،ص06.

4-مُجَد صافي يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية،2005،ص29.

5-دحماني عبد القادر،التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2017،ص50.

6 - Bessou Raymond , Les conflits armés internes en Afrique et le droit internationale , ANRT, 2008, p198.

7- بن عيسى زايد،المرجع سابق،ص50.

8-د.مُجَد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع،2002،ص213.

9- مُجَد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2003،ص680.

10-د.عصام جميل العسلي، دراسات دولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب،1999،ص83.

11-د.محسن أحمد الخضيرى، مبادئ التفاوض،مجموعة النيل العربية،2003، ص103.

12- من أمثلة ذلك محاولة كل من فرنسا و إسرائيل التأثير على المملكة المتحدة خلال مفاوضات الجلاء سنة 1954 لإقناعها بعدم الانسحاب من مصر.أنظر د.مُجَد بدر الدين زايد ، المفاوضات الدولية بين العلم و الممارسة ،مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى،2003،ص59.

،التحقيق في أسباب النزاع الذي نشأ منذ 06 ماي 1998 و كل النزاعات الداخلية إلى غاية اليوم التي لها علاقة بأصل النزاع، ضبط الحدود و رسم معالمها حسب وحدة الخرائط التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أساس المعاهدات الإستعمارية ذات الصلة و القانون الدولي الساري، شروع البلدين في فحص جميع المسائل الإنسانية الناتجة عن النزاع، ضمان الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة تطبيق و تنفيذ الإتفاق الإطار و الترتيبات التقنية التي تمت الموافقة عليها من طرف البلدين خلال الزيارة التي قام بها المبعوث الشخصي لرئيس المنظمة للبلدين في 11 أوت 1999. أنظر العربي فارس ، مرجع سابق ، ص78.

56 - حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص136.

57 - حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص137.

58 - العربي فارس ، مرجع سابق ، ص81.

59 - العربي فارس ، مرجع سابق ، ص82.

60 - حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص139.

61 - د.رؤوف بوسعيدة ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد التاسع ، جوان 2016 ، ص

163.

32- مُجّد بوسلطان ، مرجع سابق، ص222.

33- د.طه حميد حسن العنبيكي ، تطورات الصراع الأثيوبي الأريتيري و مواقف

القوى و المنظمات الإقليمية و الدولية ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 ، المجلد 3 ، 2010 ، ص59.

34- مهديد عمرة ، دور الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كوسيط في حل النزاع

المسلح بين أثيوبيا و أريتريا ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد 8 ، الجزء 2 ،

2017، ص399.

35- د.طه حميد حسن العنبيكي، مرجع سابق ، ص60.

36- د.طه حميد حسن العنبيكي، مرجع سابق ، ص60.

37- مهديد عمرة ، مرجع سابق ، ص400.

38- العربي فارس ، دور الوساطة المختلطة في تسوية النزاع الأثيوبي -

الأريتيري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر

3 ، 2013 ، ص58.

39- العربي فارس ، مرجع سابق ، ص58.

40- مقدم فيصل ، الدبلوماسية الجزائرية و النزاع الأثيوبي - الأريتيري ، مذكرة

ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص89.

41- د. صلاح حليلة ، النزاع الأثيوبي - الأريتيري ، مجلة السياسة الدولية ،

أفريل 1996 ، ص62.

42- العربي فارس ، مرجع سابق ، ص59.

43- مقدم فيصل ، مرجع سابق، ص90.

44- مقدم فيصل ، مرجع سابق، ص90.

45- د.طه حميد حسن العنبيكي، مرجع سابق ، ص61.

46- العربي فارس ، مرجع سابق ، ص60.

47- د.طه حميد حسن العنبيكي، مرجع سابق ، ص61.

48- العربي فارس ، مرجع سابق ، ص60.

49- د.طه حميد حسن العنبيكي، مرجع سابق ، ص61.

50- حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص133.

51- العربي فارس ، مرجع سابق ، ص76.

52- حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص134.

53- العربي فارس ، مرجع سابق ، ص77.

54- مقدم فيصل ، مرجع سابق، ص121-122.

55- و تحتوي الوثائق أو تتمحور على العناصر التالية : وقف المعارك ، بمعنى

وقف كل الهجومات المسلحة و كل الأعمال التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ

الإتفاق المرجعي ، وضع لجنة حيادية تتكفل بتحديد المواقع الواقعة تحت مراقبة

البلدين قبل 06 ماي 1998، إنشاء على مستوى سلطات مجلس الأمن و

الأمم المتحدة بعثة لحفظ السلام التي ترافق تنفيذ و تطبيق الإتفاق

المرجعي . قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة المتابعة و لجنة عسكرية

لتسهيل تطبيق و تنفيذ الإتفاق الإطار لوقف المعارك، إعادة انتشار القوات

الإرتيرية ثم القوات الإثيوبية و عودة الإدارة المدنية في المناطق المعنية بالإنتشار